

الجواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمته الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيطيب «المؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب «الجواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله ضمن سلسلة إصداراتها لرسائل ومؤلفات سماحة الشيخ.

نسأل الله أن ينفعنا به، وينفع به كل من قرأه واطلع عليه، وأن يجعل أجر هذه المادة في موازين حسنات شيخنا ابن باز رحمته الله وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا وإياه والقارئ الكريم في دار كرامته إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية



السؤال الأول: سئل سماحة الشيخ أعلا الله درجته في المهديين: عن عدد ركعات التراويح و هل لها عدد محدد؟ و ما أفضل ما تصلى به؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، و من ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» خبر معناه الأمر، يعني: صلوا في الليل مثنى مثنى ومعنى مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، ثم يختم بواحدة وهي الوتر،

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) ومسلم برقم (١٧٨٢).

وهكذا كان يفعل عليه الصَّلَاة والسَّلَام فإنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصَّلَاة والسَّلَام كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ...»^(١).

وقالت رضي الله عنها: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» متفق عليه»^(٢).

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنين كما ورد في روايتها السابقة، ولقوله ﷺ: «صَلَاةُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٩) مسلم (١٧٥٧).

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) ولما ثبت أيضًا في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ...»^(٢).

وفي قولها رضي الله عنها: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...»^(٣) ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان و في غيره إحدى عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها وعن غيرها [ابن عباس] أيضًا أنه ربما صلى: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٤) عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا أفضل ما ورد، وأصح ما ورد عنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإيتاء بثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠١٣، ٣٥٦٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٤٠) ومسلم (١٧٨٥).

عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضًا سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس فالأمر واسع.

وثبت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة. فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثًا وعشرين وهذا يدل على التوسعة في ذلك وأن الأمر عند الصحابة واسع، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١)؛ ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل، لقول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) سبق تخريجه.

رَكْعَةً^(١) يعني: غالبًا.

ولهذا ثبت عنها ﷺ أنه صلى ثلاث عشرة و ثبت عن غيرها، فدل ذلك على أن مرادها الأغلب، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها، وتسأل فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول عليه الصّلاة والسلام، وكانت تخبر عما كان يفعله عندها وما تشاهده وتسأل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة و تحرص على العلم، ولهذا حفظت علمًا عظيمًا وأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوه رضي الله عن الجميع.

وإذا نوع فصلى في بعض الليالي إحدى عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سنة، ولكن لا يجوز أن يصلي أربعًا جميعًا بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين لقوله عليه الصّلاة والسلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهذا خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس جميعاً أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، ولكن لا يصلي أربعاً جميعاً، أو ستاً جميعاً، أو ثمان جميعاً، لأن هذا لم يرد عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، ولأنه خلاف الأمر في قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

ولو سرد سبْعاً أو تسعاً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم و يكمل. كل هذا ورد عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وجاء عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه سرد سبْعاً و لم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين و يوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

هذا هو الأفضل، وهو الأرفق بالناس أيضًا، فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين، أو بعد ثلاث تسليمات، فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمسًا أو سبعمًا، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة، لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سردًا ثلاثًا بسلام واحد وجلسة واحدة. والله ولي التوفيق.

السؤال الثاني: هل الأفضل للإمام التنوع في عدد الركعات أم الاختصار على إحدى عشرة ركعة؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأسًا، فلو صلى بعض الليالي إحدى عشرة، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه، ولو زاد فلا بأس، فالأمر واسع في صلاة الليل لكن إذا اقتصر على إحدى عشرة لتثبيت السنة وليعلم الناس صلاته حتى لا يظنوا أنه ساء فلا حرج في ذلك.

السؤال الثالث: سئل سماحته عن أناس إذا صلوا مع من يصلي ثلاثاً وعشرين يصلون إحدى عشرة ركعة ولا يتمون مع الإمام فهل فعلهم هذا موافق للسنة؟

الجواب: السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثاً وعشرين، لأن الرسول عليه الصّلاة والسّلام قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «بقية ليلته»^(٢)

فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو ثلاثاً وعشرين، أو غير ذلك، هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتى ينصرف، والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص، وليس فيها إخلال، بل هي من السنن، سنن الخلفاء الراشدين.

(١) أخرجه الترمذي عن أبي ذر برقم (٨١١) وابن ماجه برقم (١٣٨٨) وغيرهما.

(٢) في صحيح ابن خزيمة (كتب له قيام ليلته) وفي شرح معاني الآثار (كتب له قنوت بقية ليلته).

ودل عليها حديث ابن عمر السابق، لأن النبي ﷺ لم يحدد فيه عددًا معينًا بل قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) الحديث.

السؤال الرابع: ما حكم تتبع المساجد طلبًا لحسن صوت الإمام لما ينتج عن ذلك الخشوع وحضور القلب؟

الجواب: الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه، لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك، بل قد يشكر على هذا ويؤجر على حسب نيته، والإنسان قد يخشع خلف إمام ولا يخشع خلف إمام بسبب الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا كان قصد بذهابه إلى المسجد البعيد أن يستمع

(١) سبق تخريجه.

لقراءته لحسن صوته وليستفيد من ذلك وليخشع في صلاته لا لمجرد الهوى و التجول بل لقصد الفائدة والعلم وقصد الخشوع في الصلاة، فلا حرج في ذلك.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه قال: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»^(١).

فإذا كان قصده أيضًا زيادة الخطوات فهذا أيضًا مقصد صالح.

السؤال الخامس: ما حكم التنقل من المسجد فكل ليلة في مسجد طلبًا لحسن الصوت؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأسًا، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه و يخشع فيه،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجع حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إمامًا يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله، فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأسًا إذا كان قصده الخير، وليس قصده شيئًا آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به، أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درسًا، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتذذذه به فكل هذا مطلوب.

السؤال السادس: هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، ولا أعلم دليلاً يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة، إلا أن بعض أهل العلم قال: يستحب أن يسمعهم جميع القرآن حتى يحصل للجماعة سماع القرآن كله، ولكن هذا ليس بدليل واضح، فالمهم أن يخشع في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم، ولو ما قرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم، وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفيدوا ويطمئنوا، فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله، وإن لم يتيسر كفاه ما فعل وإن بقي عليه بعض الشيء، لأن عنايته بالناس وحرصه على خشوعهم وعلى إفادتهم أهم من كونه يختم، فإذا ختم بهم من دون مشقة وأسمعهم القرآن كله فهذا حسن.

السؤال السابع: هل يمكن أن يستفاد من مدرسة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟

الجواب: يستفاد منها المدارس و أنه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن من يفيد وينفعه، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دارس جبريل للاستفادة^(١)، لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا، وهو السفير بين الله والرسول فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي ﷺ أشياء من جهة الله ﷻ، من جهة إقامة حروف القرآن ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه فهذا مطلوب.

كما دارس النبي ﷺ جبرائيل، وليس المقصود أن

(١) يشير إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري برقم (٦) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»

جبرائيل أفضل من النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، لكن جبرائيل هو الرسول الذي أتى من عند الله فيبلغ الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام ما أمره الله به من جهة القرآن، ومن جهة ألفاظه، ومن جهة معانيه، فالرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام يستفيد من جبرائيل من هذه الحثيثة، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصَّلَاة والسَّلَام بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصَّلَاة والسَّلَام، لكن المدارس فيها خير كثير للنَّبِيِّ ﷺ وللأمة، لأنها مدارس لما يأتي به من عند الله وليستفيد مما يأتي به من عند الله ﷻ.

وفيه فائدة أخرى وهي:

أن المدارس في الليل أفضل من النهار، لأن هذه المدارس كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارس نهاراً.

وفيه أيضاً من الفوائد:

شرعية المدارس و أنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان، لأن فيه فائدة لكل منهما، ولو كانوا أكثر

من اثنين فلا بأس، يستفيد كل منهم من أخيه ويشجعه على القراءة وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده لكن إذا كان معه زميل له يدارسه، أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس، لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمته الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة.



السؤال الثامن: ما رأيكم حفظكم الله و نفع
بعلوكمكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين
من القرآن لكل ركعة و لكل ليلة؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً، لأن الأمر يرجع
إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في
بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط، ورأى من
نفسه قوة في ذلك، ورأى من نفسه تلذذاً بالقراءة فزاد
بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإنه إذا حسن صوته
وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن وراءه فإذا
زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي
فلا نعلم فيه بأساً و الأمر واسع بحمد الله تعالى.

السؤال التاسع: ما حكم مراعاة حال الضعفاء من
كبار السن و نحوهم في صلاة التراويح؟

الجواب: هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات،
في التراويح وفي الفرائض، لقوله ﷺ: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا

الْحَاجَّةُ»^(١).

فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان، وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء، فالناس يختلفون فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفرتهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل.

السؤال العاشر: ما الضابط في عدم التطويل فبعض الناس يشكون من التطويل؟

الجواب: العبرة بالأكثرية والضعفاء، فإذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يُراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧).

في ذلك، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو من كبار السن فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم.

ولهذا جاء في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي ﷺ: «اَقْتَدِ بِأَصْغَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١). وفي الحديث الآخر: «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

كما تقدم، فالمقصود أن يراعي الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود وإذا كانوا متقاربين يراعي الأكثرية.

السؤال الحادي عشر: هل هناك فرق بين التراويح والقيام؟ وهل من دليل على تخصيص العشرالأواخر بطول القيام والركوع والسجود؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٣٩١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤١٦).

(٢) سبق تخريجه.

الجواب: الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً كما قال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فإذا قام ما تيسر منه مع الإمام سمي قياماً و لكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة فيها، لأنه يشرع إحياؤها بالصلاة و القراءة والدعاء، لأن الرسول عليه الصّلاة والسّلام كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة ولهذا شرعت الإطالة كما أطل النّبي ﷺ فإنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة^(٢).

فالمقصود: أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يطيل في العشر الأخيرة ويحييها، فلهذا شرع للناس إحياؤها والإطالة فيها حتى يتأسوا به ﷺ، بخلاف العشرين

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة برقم (٣٧) ومسلم برقم (١٨١٥).

(٢) يشير إلى حديث حذيفة الذي أحمد برقم (٢٤١١٠) والنسائي برقم (١١٤١) والبيهقي برقم (٢٦٥٦) وغيرهم وفيه: «فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى فَلْتُ يَخْتِمُهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَمَضَى فَلْتُ يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعْ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ...» الحديث.

الأول، فإنه ما كان النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام يحييها كان يقوم وينام عليه الصَّلَاة والسَّلَام كما جاء في الأحاديث.

أمَّا في العشر الأخيرة فكان عليه الصَّلَاة والسَّلَام يحيي الليل كله ويوقظ أهله و يشد المتر على الصَّلَاة والسَّلَام، ولأن فيها ليلة مباركة، ليلة القدر.

السؤال الثاني عشر: ما حكم حمل الإمام للمصحف؟

الجواب: لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنفع للناس و أنفع له فلا بأس بذلك.

وقد ذكر البخاري رحمته الله تعليقاً في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف^(١).

(١) ذكره البخاري تعليقاً بين رقمي (٦٩١، ٦٩٢) (وَكَاثَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِهَا عَبْدُهَا

ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ...)

والأصل جواز هذا ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى ، لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث ، لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغني عنه فهو أفضل.

السؤال الثالث عشر: ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

الجواب: لا أعرف لهذا أصلاً والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً ، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره هذا هو الأرجح والأفضل وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة،

إنما يضر في الفاتحة خاصة، لأن الفاتحة ركن لا بد منها، أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذ لم يكن وراءه من ينبهه.

ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفًا فهذا خلاف السنة.

السؤال الرابع عشر: سئل سماحته عن ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء؟

الجواب: لقد نصحت كثيرًا ممن اتصل بي بالحدز من هذا الشيء وانه لا ينبغي، لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارئ، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء فإن الشيطان يجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذي أحدًا بصوته ولا يشوش عليهم، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره.

وقد ثبت عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه إذا قرأ يكون لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(١).

وجاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ لا يُسمع الناس من البكاء^(٢).

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد رفع صوته بالبكاء وإنما شيء يغلب عليه من خشية الله تعالى فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك.

السؤال الخامس عشر: ما حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأساً لقصد حث الناس

(١) يشير إلى حديث مُطَرَّفٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْم (١٦٧٥٥) وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْم (١٢٢٢) وَغَيْرُهُمَا قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الْمُرْجَلِ».

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَقْم (٦٧٩).

على التدبر والخشوع والاستفادة، فقد روي عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه ردد قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ردها كثيراً عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

فالحاصل أنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك، لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش، أما إذا كان ترديد ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير.

السؤال السادس عشر: ما حكم ترديد آيات الصفات؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً منقولاً، لأن الذي نقل عن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام ليس فيه تفصيل بين آيات الصفات وغيرها فيما نعلم، فقد يكون البكاء والخشوع عندها، وآيات الصفات لا شك أنها مما يؤثر ويستدعي البكاء لأنه يتذكر عظمة الله وعظيم إحسانه فيبكي مثل قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا ﴿الآية [الأعراف: ٥٤] فإنه إذا تدبرها أوصل له ذلك البكاء والخشوع من خشية الله جل وعلا ، وهكذا ما أشبهها من الآيات مثل قوله تعالى : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٣١) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿[الحشر: ٢٢-٢٣] إلى آخر السورة، كل هذه الآيات مما يسبب البكاء لتذكره عظمة الله وكمال إحسانه إلى عباده، وكمال معاني هذه الصفات فيؤثر عليه ما يسبب البكاء، فالتدبر للآيات التي فيها أسماء الله وصفاته مهم جدًا كتدبر الآيات التي فيها ذكر الجنة والنار وفيها ذكر الرحمة والعذاب.

وكان عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذا مرت به آية التسييح سبح في صلاة الليل وإذا مرت به آية وعيد استعاذ، وإذا مرت به آيات الوعد دعا، روى ذلك حذيفة رضي الله عنه (١) عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

(١) سبق تخريجه.

هذا من فعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وسنته الدعاء عند آيات الرجاء، والتعوذ عند آيات الخوف، والتسبيح عند آيات أسماء الله وصفاته.

السؤال السابع عشر: ما حكم من يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى؟

الجواب: هذا ليس باختياره، فقد تتحرك نفسه في الدعاء ولا تتحرك في بعض الآيات، لكن ينبغي له أن يعالج نفسه ويخشع في قراءته أعظم مما يخشع في دعائه، لأن الخشوع في القراءة أهم، وإذا خشع في القراءة وفي الدعاء كان ذلك كله طيباً، لأن الخشوع في الدعاء أيضاً من أسباب الإجابة، لكن ينبغي أن تكون عنايته بالقراءة أكثر، لأنه كلام الله فيه الهدى والنور، كان النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام يتدبر ويتعقل وهكذا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يكون عند تلاوته.

ولهذا لما قال النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أقرأ علي القرآن»، قال عبدالله: كيف

أقرأ عليك وعليك أنزل. قال: «إِنِّي أَشْتَهِي [أحب] أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأ عليه أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك» قال: فالتفت إليه، أو قال: فرفعت رأسي إليه فإذا عيناه تذرفان يعني: يبكي^(١)، وظاهره أنه يبكي بكاء ليس فيه صوت و إنما عرف ذلك بوجود الدمع.

كذلك حديث عبدالله بن الشخير أنه سمع لصدره عليه السلام أزيزًا كأزيز المرجل من البكاء. فهذا يدل على أنه قد يحصل صوت و لكنه ليس بمزعج.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٤٩) إلى قوله «أن أسمع من غيري» ومسلم برقم (١٩٠٣) ولفظه: «أقرأ عليّ القرآن». قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَى عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

السؤال الثامن عشر: ما حكم التباكي؟ وصحة ما ورد في ذلك؟

الجواب: ورد في بعض الأحاديث: «فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا» ولكن لا أعلم صحته و قد رواه أحمد و لكن لا أذكر، لأن صحة الزيادة المذكورة و هي: «فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»^(١).

إلا أنه مشهور على ألسنة العلماء لكن يحتاج إلى مزيد عناية لأنني لا أذكر الآن حال سنده. والأظهر أنه لا يتكلف بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه على أن لا يزعج الناس بل يكون بكاءً خفيفاً ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان.

السؤال التاسع عشر: ما معنى التغني بالقرآن؟
الجواب: جاء في السنة الصحيحة الحث على

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٣) والبيهقي (٢١٥٩٨) وغيرهما عن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وقال الألباني: ضعيف انظر ضعيف الترغيب والترهيب.

التغني بالقرآن، يعني تحسين الصوت به وليس معناه أن يأتي به كالغناء، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة ومنه الحديث الصحيح: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(١) وحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٢).

ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم، ومعنى الحديث المتقدم: (ما أذن الله) أي ما استمع الله (كإذنه) أي: كاستماعه، وهذا استماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات، يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، لا شبيه له في شيء سبحانه وتعالى كما قال ﷺ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] والتغني الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب بهذا القرآن، حتى تخشع، وحتى تطمئن، وحتى تستفيد، ومن هذا

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٤) ومسلم برقم (١٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما مر عليه الرسول ﷺ وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصَّلَاة والسَّلَام وقال: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

فلما جاء أبو موسى أخبره النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام بذلك قال أبو موسى: لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إليّ لحبرته لك تحبير^(٢).

ولم ينكر عليه النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام ذلك فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع ويستفيد هذا وهذا.

السؤال العشرون: ما أقل مدة يختم فيها القرآن؟

الجواب: ليس فيه حد محدود إلا أن الأفضل أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٤٨) ومسلم برقم (١٨٨٨) والإمام أحمد برقم

(٢٣٧٣٥) والبيهقي برقم (٤٨٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

لا يقرأه في أقل من ثلاث كما في حديث عبدالله بن عمرو: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

فالأفضل أن يتحرى في قراءته الخشوع والترتيل والتدبر، وليس المقصود العجلة، بل المقصود أن يستفيد وينبغي أن يكثر القراءة في رمضان كما فعل السلف عليهم السلام ولكن مع التدبر والتعقل فإذا ختم في كل ثلاث فحسن، وبعض السلف قال: إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره، ولكن ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره، وأنه ينبغي له أن لا يعجل، وأن يطمئن في قراءته، وأن يرتل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبدالله بن عمرو فقال: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»^(٢).

هذا آخر ما أمره به و قال: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٧٠٣) وأبو داود برقم (١٣٩٢) مطولا.

(٢) فقرة من الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه.

ولم يقل إلا في رمضان، فحمل بعض السلف هذا على غير رمضان محل نظر والأقرب واللّه أعلم أن المشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن ويجتهد في إحسان قراءته وتدبر القرآن والعناية بالمعاني ولا يعجل، والأفضل أن لا يختم في أقل من ثلاث هذا هو الذي ينبغي حسب ما جاءت به السنة ولو في رمضان.

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم تحديد الإمام أجره لصلاته بالناس خصوصًا إذا كان يذهب لمناطق بعيدة ليصلي بهم التراويح؟

الجواب: التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعده بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك. أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله، ولو حددوا له مساعدة، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك، وأن تكون المساعدة ما فيها مشاركة، هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف رحمة الله عليهم.

وقد يستأنس لذلك بقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١).

وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى؟! والمقصود أن المشاركة في الإمامة غير لائقة وإذا ساعده الجماعة بما يعينه على أجرة السيارة فهذا حسن من دون مشاركة.

السؤال الثاني والعشرون: ما حكم المداومة على قراءة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُؤُنُ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعات الثلاث الأخيرة من صلاة التهجد. وما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها؟

الجواب: هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن وإلا فالأفضل التأسّي بالنبي ﷺ فإنه كان يقرأ (بسبح)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم (٧١٥، ٧٢٢).

و(الكافرون) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها. لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بلازم مثل ما قال بعض السلف في ترك قراءة سورة السجدة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] في بعض الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة، وإلا فالسنة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب فهذا لا بأس به مثل ترك قراءة (سبح) و(الكافرون) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتها ليست بواجبة لكن الأفضل أن يكثّر من قراءتها ويكون الغالب عليه ذلك.

وأما ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن ضعيف^(١) والمحمفوظ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط في الركعة التي يوتر بها.

(١) يشير إلى حديث عبد العزيز بن جريح أنه سأل عائشة، الحديث أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٦) والترمذي برقم (٤٦٥) وابن ماجه (١٢٢٩).

السؤال الثالث والعشرون: ما حكم دعاء ختم القرآن؟

الجواب: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرأون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس ويقرأ: اللهم اهدنا فيمن هديت الذي ورد في الحديث الحسن في القنوت^(١) ويزيد معه ما تيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر^(٢)، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما تيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصّلاة والسّلام ويختم

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٧) والترمذي برقم (٤٦٦) وأحمد برقم (١٧٤٠) وغيرهم.

(٢) زيادة عمر في القنوت رواها البيهقي برقم (٣٢٦٨) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٤٦٦٨) وغيرهما.

فيما تيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف من السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة، وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها.

فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ.

وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة^(١) فهكذا في الصلاة فالباب واحد، لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم (٦٨٣) والبيهقي في الشعب برقم (٢٠١٠)

عن ثابت البناني.

آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام في صلاة الليل.

فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإشارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما إني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم فمن قال إنه منكر فعليه الدليل وليس على من فعل ما فعله السلف منكر، وإنما إقامة الدليل على ما أنكره وقال أنه منكر، أو إنه بدعة هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه، وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الليل فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك.

السؤال الرابع والعشرون: ما موضع دعاء ختم القرآن؟ وهل هو قبل الركوع أم بعد الركوع؟

الجواب: الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعوذتين فإذا أكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة، يعني: بعدما يكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر في أي وقت من الصلاة في الأولى منها أو في الوسط أو في آخر ركعة. كل ذلك لا بأس به، المهم أن يدعو عند قراءة آخر القرآن، والسنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع^(١) وقنت بعد الركوع والأكثر أنه قنت بعد الركوع، ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر، لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن، والشيء عند وجود سببه يشرع فيه القنوت عند وجود سببه وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع، وبعدها يرفع من الركوع، لفعل النبي ﷺ وأسباب

(١) أخرجهما أبو داود برقم (١٤٢٩) والنسائي برقم (١٤٣٢) والبيهقي برقم (٥٠٥٨).

الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن، لأنه نعمة عظيمة أنعم الله بها على العبد فهو أنهى كتاب الله وأكمّله، فمن هذه النعمة أن يدعو الله أن ينفعه بهدي كتابه، وأن يجعله من أهله، وأن يعينه على ذكره وشكره، وأن يصلح قلبه وعمله، لأنه بعد عمل صالح، كما يدعو في آخر الصلاة بعد نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم بعد أن منّ الله عليه بإكمال الصلاة وإنهائها، وهكذا في الوتر يدعو في القنوت بعد إنهاء الصلاة وإكمالها.



السؤال الخامس والعشرون: هل هناك دعاء معين لختم القرآن؟ وما صحة الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؟

الجواب: لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء، ويتخير من الأدعية النافعة، كطلب مغفرة الذنوب، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، والاستعاذة من الفتن، وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه

وتعالى والعمل به وحفظه ونحو ذلك، لأنه ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو^(١).

أما النَّبِيُّ ﷺ فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم. أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه. والله أعلم.

السؤال السادس والعشرون: ما حكم تتبع الختمات في المساجد؟

الجواب: هذا له أسبابه، فإذا كانت رجاء قبول الدعاء، لأن الله جل وعلا قد وعد بالإجابة وقد يجاب هذا ولا يجاب هذا، فالذي ينتقل إلى المساجد إذا كان قصده خيراً لعله يدخل في هؤلاء المستجاب لهم، يرجو أن الله يجيبهم ويكون معهم فلا حرج في ذلك، إذا كان

(١) سبق تخريجه.

بنية صالحة، وقصد صالح رجاء أن ينفعه الله بذلك،
ويقبل دعاءهم وهو معهم.

السؤال السابع والعشرون: ما حكم السفر إلى مكة
والمدينة لقصد حضور الختمة؟

الجواب: السفر إلى مكة أو المدينة قربة وطاعة،
للعمره أو للصلاة في المسجد الحرام أو للصلاة في
المسجد النبوي في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين
ولا حرج في هذا، لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في
الحرمين وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر إلى خير.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم دعاء القنوت
في الوتر وفي الفجر؟

الجواب: دعاء القنوت في الوتر سنة و إذا تركه
بعض الأحيان فلا بأس. أما القنوت دائماً في صلاة
الفجر فليس بمشروع بل هو محدث.

فقد ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي أن سعداً قال: «يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَاْنُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ»^(١) فبين طارق أن هذا محدث وثبت من حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة: «أنه كان يقنت في النوازل في الصبح وغيرها»^(٢) فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل بالمسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة، أياماً أو شهراً، أو نحو ذلك ثم يمسون لا يستمرون هذا هو السنة، عند الحاجة والنازلة يدعو ويقنت الأئمة من غير استمرار

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٩٧١) والترمذي برقم (٤٠٤) وابن ماجه برقم (١٢٩٩).

(٢) يشير لما أخرجه أحمد برقم (١٢٤٧٩) وابن ماجه برقم (١٣٠١) والنسائي برقم (١٠٨٠) عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَهْبَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ».

دائمًا في الفجر أو غيرها فهذا خلاف السنة.
 أما الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائمًا
 فهي ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث.
 والله ولي التوفيق.

السؤال التاسع والعشرون: ما حكم رفع اليدين في
 قنوت الوتر؟

الجواب: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه
 من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه رفع
 يديه حين دعائه في قنوت النوازل أخرجه البيهقي رحمته الله
 بإسناد صحيح^(١).

السؤال الثلاثون: هل من السنة أن يبدأ الإمام دعاء
 القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؟

(١) أخرجه البيهقي برقم (٢٣٧٥).

الجواب: لم يبلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدأون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وفني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»^(١).

ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمده الله وأن يصلي على النبي ثم يقول: اللهم اهديني... لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه ﷺ أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كحديث دعاء الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٤٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٧)، والترمذي برقم (٤٦٦).

إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ»^(١).

وكحديث فضالة بن عبيد أن النَّبِيَّ عليه الصَّلَاة والسلام سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسلام فقال: «عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(٢) فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصَّلَاة والسلام على النَّبِيِّ أمام الدعاء، ولكن يُرد على هذا أن العبادات توقيفية، وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرع الله، فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاة على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسلام يحتاج إلى دليل واضح خاص، لأنه يوجد أدعية دعا بها النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسلام لم يذكر فيها الحمد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٥) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٨٣).

والصلاة على النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام مثل الدعاء في السجود. ولم يبلغنا أنه جاء في شيء من الأحاديث أنه ﷺ قال في السجود فليحمد الله وليصل على النبي مع أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢) رواهما مسلم في صحيحه ومعنى قوله: «فَقَمِنُ» أي: حري أن يستجاب لكم.

ولم يذكر في الحديثين الحمد والصَّلَاة على النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام في هذا المقام، وهكذا في الدعاء بين السجدين، كما يدعو بين السجدين: رب اغفر لي. وجاء عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه دعا بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحمني وأجبرني وأهدني وارزقني»^(٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١١) وأبو داود برقم (٨٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٠٢) وأبو داود برقم (٨٧٦) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٥٧٨) والترمذي برقم (٢٨٥) عن ابن عباس.

ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله وصلى على النبي في هذا الدعاء. فيظهر من هذا أن استحباب الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في أول الدعاء هذا هو الأصل في الدعاء الذي يدعو به الإنسان، لكن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها، الأظهر أنه يؤتى بها على ما نقلت، وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، لأن ذلك لم يرد في النص، ولو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيها لم نعلم في هذا باسًا عملاً بالأصل، لكن لا أعلم أن أحدًا نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت.

فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء: «اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١) كما نقل، وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدأون في القنوت بهذا الدعاء: «اهدنا فِيمَنْ هَدَيْتَ» في رمضان، ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو من الصحابة وهم

(١) سبق تخريجه.

أفضل الخلق بعد الأنبياء، لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الوتر أو النوازل بالحمد والصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام، ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه، لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله ولي التوفيق.

السؤال الحادي والثلاثون: هل يشترط أن يكون الدعاء منقولاً؟ وما حكم الزيادة على المأثور؟

الجواب: لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة، فلا بأس بالدعاء بها وإن لم تنقل فليس من شرط الدعاء أن يكون منقولاً أو مأثوراً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما علم ابن مسعود دعاء التشهد قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ»^(١).

(١) أخرجه النسائي برقم (١٣٠٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٥٨) عن

عبدالله مسعود رضي الله عنه.

وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١) ولم يحدد، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْثَمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذَا نَكَّرْنَا. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢).

ولم يخص دعاءً دون دعاء فدل ذلك على أن الأمر واسع وأن الإنسان يختار من الدعوات ما يراه مناسباً بحسب حاجته والحاجات تختلف.

والاعتناء بالدعاء المأثور أفضل، لكن الحاجات الأخرى التي تعرض له يدعو فيها بما يناسبها.



(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٤) عن عبدالله بن مسعود.

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (١١٤٣٢) والبيهقي برقم (١١٣٨) عن أبي سعيد الخدري.

السؤال الثاني والثلاثون: ما حكم السجع في الدعاء؟ والتوسع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف أما السجع المتكلف فلا ينبغي، و لهذا ذم النبي عليه الصّلاة والسّلام من سجع وقال: «سَجْعٌ كَسَجْعِ [الكهان]»^(١) في حديث حمل بن النابغة الهذلي.

لكن إذا كان سجعاً غير متكلف فقد وقع في كلام النَّبِيِّ عليه الصّلاة والسّلام وكلام الأخيار، فالسجع غير المتكلف لا حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح.

وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحريك القلوب كل ذلك مطلوب شرعاً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب الدية برقم (١٦٨٢)

السؤال الثالث والثلاثون: سئل سماحته عن الدعاء المأثور إذا ورد بصيغة المفرد فهل يدعو به الإمام كما هو أو يأتي به بصيغة الجمع؟

الجواب: يدعو بصيغة الجمع، فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» إلخ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

السؤال الرابع والثلاثون: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر انصرف مع الإمام؟

الجواب: لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء، ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل.

ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى انصرف الإمام و زاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا، ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه بل تأخر قليلاً.

السؤال الخامس والثلاثون: سئل سماحته فيما يقوم به بعض الأئمة من التوكيل لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة؟

الجواب: الذي يظهر لي التوسعة في هذا وعدم التشديد، ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام، فالأمر في هذا واسع جدًا.

والمقصود أنه إذا اختار لهم إمامًا صالحًا ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس، أما كونه يعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة فهذا لا ينبغي له، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راكدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع ويقرأ قراءة لا تشق عليهم ولو لم يعتمر، ولو لم يختم أيضًا، لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلي خلفه.

السؤال السادس والثلاثون: ما حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة لكي يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب: ليس هناك دليل صريح صحيح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية.

أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكوتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه^(١)، وقوله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢). رواه أحمد و أبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصصان قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُيِّءَ﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦) ومسلم برقم (٩٠٠) عن عبادة ابن الصامت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٣٣٩) وأبو داود برقم (٨٢٣).

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا [وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...» الحديث رواه مسلم في صحيحه^(١).

فإن نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها سقطت عنه كالذي جاء والإمام راكع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٢).

ولم يأمره بقضاء الركعة رواه البخاري في صحيحه، أما الإمام والمنفرد فقراءة الفاتحة ركن في حقهما عند جمهور أهل العلم لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه مع القدرة عليها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٩٥٧). كلاهما عن أبي هريرة دون قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٨٣) عن أبي بكرة.

السؤال السابع والثلاثون: إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء؟

الجواب: لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته، لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النَّبِيِّ ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(١).

ولم ينكر ذلك النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل، وفي الصحيح عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، فكانت الأولى فرضه، أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠١) ومسلم برقم (١٠٦٨) عن جابر بن عبد الله.

السؤال الثامن والثلاثون: أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

الجواب: كان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات وكان جبريل يدارسه القرآن ليلاً وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة^(١).

وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان و تلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف، هذا هدي الرسول ﷺ في هذا الباب وفي هذا الشهر الكريم.

أما المفاضلة بين قراءة الفارئ وصلاة المصلي تطوعاً فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله ﷻ لأنه بكل شيء محيط.

(١) سبق تخريجه.

السؤال التاسع والثلاثون: أيهما أفضل قراءة القرآن أم الاستماع إلى أحد القراء عبر الأشرطة المسجلة؟

الجواب: الأفضل أن يعمل بما هو أصح لقلبه وأكثر تأثيراً فيه من القراءة أو الاستماع لأن المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى والعمل بما يدل عليه كتاب الله ﷻ كما قال الله سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ وَإِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية [الإسراء: ٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾ الآية [فُصِّلَتْ: ٤٤].



- المقدمة: ٠٣
- هل لعدد صلاة التراويح عدد محدد: ٠٥
- التنوع في عدد صلاة التراويح: ١١
- الأنصراف مع الإمام: ١٢
- تتبع الإمام طلباً لحسن الصوت: ١٣
- التنقل بين المساجد طلباً لحسن الصوت: ١٤
- إكمال قراءة القرآن في صلاة التراويح للإمام: ١٦
- مدارسة جبريل ؛ للنبي ﷺ للقرآن في رمضان: ١٧
- تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعه ولكل ليلة: ٢٠
- مراعاة حال الضعفاء وكبار السن في صلاة التراويح: ٢٠
- الضابط في عدم التطويل: ٢١
- الفرق بين التراويح والقيام: ٢٢

الصفحة

الموضوع

- ٢٤ حمل الإمام للمصحف في صلاة التراويح :
- ٢٥ حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح :
- ٢٦ ارتفاع الأصوات بالبكاء :
- ٢٧ ترديد آيات الرحمة والعذاب :
- ٢٨ ترديد آيات الصفات :
- ٣٠ البكاء في الدعاء :
- ٣٢ حكم التباكي وماورد فيه :
- ٣٣ معنى التغني بالقرآن :
- ٣٤ أقل مده يختم فيها القرآن :
- ٣٦ تحديد أجرة الإمام :
- ٣٧ حكم المدوامه على قراءة سور معينة في الوتر :
- ٣٩ حكم دعاء ختم القرآن :

الصفحة

الموضوع

- موضع دعاء ختم القرآن: ٤٢
- تعيين دعاء لختم القرآن وصحة الدعاء المنسوب لابن تيمية: ٤٤
- تتبع الختمات في المساجد: ٤٤
- السفر لمكة والمدينة لحضور الختمة: ٤٥
- حكم دعاء القنوت في الوتر والفجر: ٤٥
- حكم رفع اليدين في دعاء القنوت: ٤٧
- بدء دعاء القنوت بالحمد هل من السنة: ٤٧
- دعاء القنوت المنقول والزيادة في المأثور: ٥٢
- حكم السجع في الدعاء والتوسع في وصف الجنة والنار: ٥٤
- الدعاء بالمأثور بصيغة المفرد والجمع للإمام: ٥٥
- الأتيان بركعة بعد صلاة الوتر مع الإمام: ٥٥
- التوكيل للإمام بعد الختم من أجل العمرة: ٥٦

الصفحة

الموضوع

حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة: ٥٧

صلاة التراويح بنية العشاء: ٥٩

أفضل الأوقات لقراءة القرآن في رمضان: ٦٠

القراءة أفضل أم الاستماع: ٦١

فهرس الموضوعات: ٦٢